



الجمعية المصرية للتأمين التعاوني

مسجلة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تحت رقم (١)

خاضعة لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١

١١٥ ش العباسية
ت : ٣٦٨٢٤٤٥٥ - ٣٦٨٥١٦٦٧
ف : ٣٦٨٤٧١٨٩

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية (متناهي الصغر)

المقدمة

بناء على البيانات والإقرارات الواردة أو الملحقة في طلب التأمين الموقع عليه من طالب التأمين و/أو المؤمن عليه والمقدم إلى الجمعية المصرية للتأمين التعاوني والمنوه عنها فيما بعد بالجمعية، والذي يعتبر أساساً وجزءاً لهذه الوثيقة، ومقابل سداد قسط التأمين المبين في جدول الوثيقة، وطبقاً للشروط والأحكام والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها.

تتعهد الجمعية بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة بقاءه على قيد الحياة و للمستفيدين في حالة وفاته مبلغاً من المال - طبقاً لما هو مبين في جدول الوثيقة، وذلك إذا وقعت للمؤمن عليه خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة أو أية مدد لاحقة يتفق عليها أية إصابة جسمية تنتج أو تنشأ عن عوامل فجائية عارضه أو عنيقه خارجيه وظاهرة ومستقلة عن أي سبب اخر ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز خلال المدد المبينة بجدول الوثيقة .

الشروط العامة

البند الأول : أ- الحالات التي يشملها التأمين أولاً: في حاله الوفاة:-

تؤدي الجمعية مبلغ التأمين المذكور في البند (أولاً) بجدول الوثيقة إلى المستفيدين المذكورين بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً حاله عدم تحديد مستفيدين، على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين المشار إليهم تسقط كافة المبالغ المستحقة لهذا المستفيد والتي تظل واجبة الاداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً: العجز الكلي المستديم :-

تؤدي الجمعية مبلغ التأمين المذكور في البند (ثانياً) من الجدول ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية :

فقد إبطار العينين نهائياً .

فقد الذراعين أو اليدين.

فقد الساقين أو القدمين.

فقد ذراع وساق.

فقد ذراع وقدم.

فقد يد وساق .

فقد يد وقدم.

كما يعتبر عجز العضو كله عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولايستحق للمؤمن عليه أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

ثالثاً: العجز الجزئي المستديم:-

تؤدي الجمعية للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بالبند (ثانياً) من الجدول لحالة العجز الكلي المستديم طبقاً لنسبة العجز المقررة من الجهات الطبية الحكومية .

١. إنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على إلا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلي المستديم.

٢. لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف أو أعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الأستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف أو أعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

ب- الأخطار التي يضمنها التأمين بشرط النص عليها صراحة في الوثيقة مقابل قسط إضافي

أولاً: نقل الجثمان في حالة الوفاة بحدوث .

ثانياً: تغطية مصاريف الجنائز في حالة الوفاة بحدوث .

ثالثاً: تغطية مصاريف المدارس في حالة الوفاة بحدوث .

البند الثاني: الاستثناءات العامة

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر عن أي من الحالات الآتية:

- بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم وكذا الأفراد التابعين للقوات المسلحة أو الشرطة ما لم تكن التغطية لقيامهم بأعمال مدنية .
- الاشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها.
- السفر على الطائرات الحربية .
- إنتحار أو محاولة إنتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه إلا إذا كان بسبب مرض أفقد المريض إرادته أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية تنطوي على جنحه او جنايه عمديه أو تعريض نفسه إرادي للخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية)
- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

٦. استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية.

٧. إن هذا التأمين لا يغطي أحداث العنف والشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية وأحداث العنف السياسي والطائفي والأرهاب والتخريب وأعمال الاعتصامات والمظاهرات والوقفات الاحتجاجية سواء سلمية أو مسلحة.

البند الثالث : تسوية المطالبات

١. تلتزم الجمعية بتسوية المطالبات في مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من إستيفاء المستندات المطلوبة.
٢. تعتبر الجمعية هي الجهة المنوطة بتسوية التعويضات ولا يجوز مطالبة جهة التمويل أو الوسطاء بالتعويض.
٣. يحق للجمعية مطالبة المستفيد أو من ينوب عنه بالمستندات اللازمة لإثبات الضرر و تقدير مده.
٤. لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له لذا يعتبر جبر الضرر هو الإطار المحدد لقيمة التعويض.

البند الرابع : الأخطارات

(أ) جميع الأخطارات التي يتعين إبلاغها الى الجمعية يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

(ب) لا تكون الجمعية ملزمة بأي حال من الاحوال بإخطار المؤمن له بموعد إنتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد إنتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناءً على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الجمعية.

البند الخامس : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلي :

- (أ) إخطار الجمعية فوراً بالحادث أو بحد أقصى خلال أسبوعين من تاريخ وقوع الحادث.
 - (ب) يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه إتباع تعليمات الجمعية بخصوص توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الجمعية الذي يقوم بفحص المؤمن عليه متى رأت الجمعية ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .
 - (ج) أن يقدم للجمعية كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالأصابة أو الوفاة .
- وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند السادس: إلغاء التأمين

يجوز للجمعية إلغاء التأمين بعد إنقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له و في هذه الحالة يستحق للجمعية الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء التأمين بعد موافقة المؤمن عليه أو المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للجمعية جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبات قد أثرت عن السنة التأمينية محل الالغاء.

البند السابع : الشرط الفاسخ

للجمعية المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد إستحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام و إلا أعتبر العقد مفسوخاً فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الجمعية كل من المؤمن له و المستفيد بفسخ العقد و ذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

و في جميع الأحوال تحتفظ الجمعية بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

البند الثامن : سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

١. إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الأقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الجمعية المؤمنة على قبول التأمين , أو إذا أخفى عمداً عن الجمعية بيانات كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقته التأمين.
 ٢. مخالفة القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة النشاط التأميني إذا إنطوت على جنائية او جنحه عمدية.
- و يسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث المؤمن منه إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضلله عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسيه أو إذا كان الحادث مفتعلًا.

البند التاسع : المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البند العاشر: التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم أعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.